سهمان وللبنت سهم والفرايض الثلاثة متباينة فتضرب في فريضة اقرارها وهي اربعة في فريضة
اقرارها وهي خمسة بعشرين ثم تضرب العشرين في فريضة الانكار بستين ثم تقسمها على الانكار
فيخص الابن اربعون والبنت عشرون ثم تقسمها ايضا على فريضة اقرار الابن فيخص الابن ثلاثون
ولكل بنت خمسة عشر فقد نقصه الاقرار عشرة يدفعها للبنت المقر بها ثم تقسمها ايضا على
فريضة اقرارها فيخص الابن اربعة وعشرون ويخص البنت اثنا عشر فقد نقصها الاقرار ثمانية
تدفعها للمقر به فقوله في الانكار الخ اي فجمع فريضة انكارهما معا وقوله واقرار اي وفي فريضة اقرار او
وقوله وهي اي وفي فريضة اقرارها بحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فارتفع ارتفاعه ثم
حذف المضاف فانفصل الضمير (ص) وان اقرت زوجة حامل واحد اخويه انها ولدت حيا
فالانكار من ثمانية كالاقرار وفريضة الابن من ثلاثة تضرب في ثمانية (ش) هذه المسئلة سئل
عنها اصبغ فقال هي من اربعة وعشرين وبيانه ان فريضة الانكار من اربعة للزوجة الربع وثلاثة
على الاخوين الشقيقين او لاب منكسرة عليهما فتضرب عدد روسهما المنكسر عليهما في اصل
الفريضة تكون ثمانية وفريضة الاقرار في اقرار الزوجة واحد الاخوين انها ولدت ابنا حيا استهل
[illegible] وانكر ذلك الاخ الاخر بان قال ولدته ميتا من ثمانية ايضا فيستغنى بها فللام الثمن والباقي
للولد وفريضة الولد على الاقرار من ثلاثة لامه وعصبته وسهامه سبعة لا توافق فريضته فاضرب
الثلاثة في الثمانية يكون الخارج اربعة وعشرين اقسمها على الانكار ثم على الاقرار فللام في
الانكار الربع ستة ولكل اخ تسعة وفي الاقرار الثمن ثلاثة وللابن احد وعشرون توفي عنها
لامه الثلث منها سبعة ولكل اخ سبعة فضل بيد المقر اثنان يدفعهما للام مع الستة التي
وجبت لها في الانكار فيصير بيدها ثمانية وبيد المقر سبعة وبيد المنكر تسعة ولا تاخذ الام
من فريضة الاقرار ولا من فريضة ابنها شيئا لانكار الاخ الاخ اذ لو اقر الاخ الاخ لكان لها الواجب
عشرة ثلاثة من زوجها وسبعة من ابنها فقوله واحد اخويه اي الميت وهما عما الولد وقوله
من ثمانية اي تصحيحا وقوله كالاقرار اي من ثمانية لا كل تاصيلا (ص) وان اوصى بشايع كربع او
جزء من احد عشر اخذ مخرج الوصية ثم ان انقسم الباقي على الفريضة كابنين واوصى بالثلث
فواضح والا وفق بين الباقي والمسئلة واضرب الوفق في مخرج الوصية كاربعة اولاد والا
فكاملها كثلاثة (ش) يعني انه اذا اوصى بجزء شايع ولا فرق في الجزء المذكور بين كونه منطقا كربع
وثلث مثلا او اصم كجزء من احد عشر او ثلاثة عشر او سبعة عشر او تسعة عشر ولذلك مثل
المؤلف بمثالين والفرق ان المنطق ما يعبر عنه بغير لفظ الجزئية كما يعبر عنه بها كالثلث مثلا
يقال فيه ثلث كما يقال جزء من ثلاثة والاصم ما لا يعبر عن حقيقته الا بلفظ الجزئية واختار
الربع لانه اول جزء العدد المركب اي العدد الذي يحصل بالضرب واختار الجزء من احد عشر لانه
اول العدد الاصم وتحصيل العمل في ذلك ان تصحح فريضة الميراث ثم تجعل جزء الوصية من مخرجه
ينقسم على اصحاب الوصايا فريضة [illegible] استخرج منه الوصية ثم تنظر فان انقسم الباقي من فريضة
الوصية على فريضة الورثة فواضح كما اذا ترك الميت ابنين واوصى بالثلث من ثلاثة واحد للموصى
له والباقي وهو اثنان منقسم على الفريضة التي هي اثنان عدد الرؤوس وان لم ينقسم الباقي من
الوصية على اصحاب الفريضة فانك تنظر بين الباقي من مسئلة الوصية وبين مسئلة الورثة
فان توافقا ضرب وفق مسئلة الميراث في فريضة الوصية فما اجتمع فمنه تصح ثم تقول من له شيء
من الوصية اخذه مضروبا في وفق المسئلة ومن له شيء من الفريضة اخذه مضروبا في وفقها كما

اذا مات

١٦٤

اذا مات شخص وترك اربعة اولاد واوصى بالثلث كما مر فللموصى له من مخرج الوصية سهم
مضروب في وفق المسئلة وهو اثنان باثنين وللاولاد الاربعة من الفريضة اثنان مضروبان في وفقها
باربعة وان لم يكن بين الباقي والمسئلة توافق بل تباين فانك تضرب كامل المسئلة في مخرج الوصية
ومنها تصح ثم تقول من له شيء من الوصية اخذه مضروبا في المسئلة ومن له شيء من المسئلة
اخذه مضروبا في كامل الباقي فللموصى له سهم وللذكور اثنان لا ينقسمان عليهم ولا
يوافقان روسهم فتضرب ثلاثة في ثلاثة بتسعة للموصى له سهم في ثلاثة بثلاثة ولكل
ابن واحد في اثنين باثنين (ص) وان اوصى بسدس وسبع ضربت ستة في سبعة ثم في اصل
المسئلة او وفقها (ش) لما ذكر كيفية العمل فيما اذا اوصى بجزء واحد شرع في كيفية العمل
فيما اذا اوصى بجزءين مختلفين وصفة العمل في ذلك انك تضرب مخرج احدهما في مخرج الاخر ان
ان تباينا او وفقه ان توافقا فما اجتمع فاخرج منه جزء الوصية واقسم الباقي على الفريضة
فان انقسم فواضح والا فانظر بين الفريضة والباقي من مخرج الوصية فان تباينا ضربت ما
اجتمع من الوصيتين في اصل المسئلة وان توافقا ضربت في الوفق فما اجتمع فمنه تصح واعمل
على ما مر في كيفية القسمة فاذا اوصى بسدس ماله لعمرو ولمحمد بسبع ماله كذلك
وترك اربعة اولاد مثلا فانك تضرب مقام السدس وهو ستة في مقام السبع وهو سبعة
لتباينهما باثنين واربعين اخرج من ذلك جزء الوصية سدسها سبعة وسبعها ستة وذلك
ثلاثة عشر يبقى تسعة وعشرون وهي لا تنقسم على سهام الفريضة الاربعة ولا توافقها
فتضرب اربعة في اثنين واربعين يخرج مائة وثمانية وستون فمن له شيء من اثنين واربعين اخذه
مضروبا في اربعة ومن له شيء من اربعة اخذه مضروبا في تسعة وعشرين ولم يمثل رحمه الله
للتوافق ومثاله ان يكون الاولاد ثمانية وخمسين فالتوافق بين الباقي من الفريضة وهو
تسعة وعشرون وبين مسئلة الورثة وهي الثمانية والخمسون بجزء من تسعة وعشرين
فتضرب جزء المسئلة وهو اثنان في اثنين واربعين باربعة وثمانين وتقول من له شيء من المخرج اخذه
مضروبا في جزء المسئلة وهو اثنان فللموصى له بالسدس سبعة من مخرج الوصية سبعة مضروبة
في اثنين ومع الفريضة باربعة عشر وللموصى له بالسبع ستة مضروبة في اثنين باثني عشر
والباقي بعد ذلك ثمانية وخمسون مقسومة على الورثة لكل سهم ولما فرغ المؤلف
من عمل الفرايض ومن ذكر الوارثين وبيان استحقاقهم ومن يدخل عليهم بالاقرار او وصية
شرع في ذكر موانع الميراث فقال (ص) ولا يرث ملاعن وملاعنة (ش) يعني الملاعن
لا يرث من لاعنها اذا التعنت بعده والامر تهما واما ولده الذي وقع فيه اللعان فلانه
لا يرثه سواء التعنت ام لا ولا ترث ملاعنة من لاعنها اذا التعن زوجها قبلها واما
اذا التعن ولم يلتعن هو وذلك فيما اذا انقدت عليه فهل ترثه ام لا فانه قلنا انها
لا تعيد لا ترثه ولا اورثته والظاهر انها ترثه حيث لم يلتعن والحاصل انه ان حصل اللعان
من كل لم يرث احدهما الاخر وان التعن احدهما فقط توارثا ولا توارث بينه وبين ولده
الذي لاعن فيه سواء التعن ام لا واما امه فترثه على كل حال وفي عبارته واللعان
بين الزوجين مانع من سبب الميراث الذي هو الزوجية فعدم الارث فيه لا لانتفاء السبب
وهو الزوجية لا لوجود المانع اذ اللعان ليس مانعا واما بين الزوج وولده فمانع للحكم لانه
لو استحق ورث او يقال هو مانع للسبب بشرط عدم الاستلحاق والنكي تف

موانع الميراث
سبعة وهو التي [illegible]
بقولهم: عشر لك رزو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1